

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1017

السنة 44

28 فبراير 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

- 178 مرسوم رقم 16-2002 يتضمن اختتام الدورة العادلة الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002.
178 مرسوم رقم 024-2002 يتضمن افتتاح دورة فوق العادة للبرلمان.

2002/01/6

2002/01/024

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

- 178 قرار رقم 725 يقضي بتعيين و كيلين محاسبين في السفارات.
178 قرار رقم 726 يقضي بتعيين و تحويل و كيلين محاسبين.

2001/11/27

2001/11/27

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

- 179 مرسوم 189- 2001 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش.
179 مرسوم رقم 023 2002 يقضى برغبة مساعد أول من الجيش إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.
179 قرار رقم 769 يقضى بتعيين مجلس تحقيق.
179 القرار رقم 787 يقضى بمنح شهادة لضابط.
179 مرسوم رقم 188-2001 يقضى برغبة ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.

2001/12/26

2002/01/20

2001/12/26

2001/12/26

2001/12/26

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

- 179 قرار رقم 721 يقضى بمنح و تصديق شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني.

2001/11/25

180	قرار رقم 722 يقضي بمنح شهادة لثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني.	2001/11/25
180	مقرر رقم 070 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كاما".	09 يناير 2002
180	مقرر رقم 961 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الامام كسمما ألفا".	2001/12/24
180	مرسوم رقم 17-2002 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	2002/01/06

وزارة العدل

2001/12/02	نصوص تنظيمية :
من القانون رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994.	مقرر رقم 883 يحدد تاريخ و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المتربصين الذين توفر فيهم الشروط الواردة في المادة 23
180	

وزارة المالية

181	مقرر رقم 881 يقضي بتطبيق مسطرة اجراء للتصدير المسبق على شركة فامو موريتانيا.	نصوص مختلفة :
182	قرار رقم 745 يسمح بدفع تمديد مالي للغرفة التجارية.	2001/11/27 2001/12/10

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

182	قرار رقم 874 يتضمن الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل بصورة انتقالية	نصوص تنظيمية :
182	مقرر رقم 946 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كاني للصيد).	2001/11/22 2001/12/18

وزارة المعادن و الصناعة

182	مقرر رقم 910 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمل السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذردة ، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.	نصوص مختلفة :
182		2001/12/04

وزارة التنمية الريفية و البيئة

183	مقرر رقم 969 يقضي باعتماد تعاونية البن تدعى : التيسير /تمبدغة/الحوض الشرقي.	نصوص مختلفة :
183	مقرر رقم 074 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : عرفات /كليلوات / إنشيري.	2001/12/04 2002/01/10

وزارة المياه و الطاقة

184	مقرر رقم 868 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي دمجها في أسعار بيع المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد.	نصوص تنظيمية :
184		2001/11/19

184

وزارة التهذيب الوطني

185	مقرر رقم 914 يتضمن جدول امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2001-2002.	نصوص تنظيمية :
185		2001/12/13
186	مقرر رقم 962 يتضمن تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 12/11/2001 المحدد لجدولة امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفني للسنة الدراسية 2002/2003.	2001/12/13
186		2001/12/25

184

187	مرسوم رقم 05-2002 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.	نصوص مختلفة :
187		2002/01/28

184

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

187	مقرر رقم 890 يقضي باستثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل.	نصوص تنظيمية :
187	مقرر رقم 939 يقضي بإنشاء مركز لتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية للإدارة.	2001/12/04

184

184

184

184

187	مقرر رقم 495 يقضي بتصحيح اسم موظف.	2000/10/29
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	نصوص تنظيمية :
	مقرر رقم 912 يقضي بإنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.	2001/12/10
187	مقرر رقم 112 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط..	187 2002/01/27
	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	نصوص مختلفة :
	مرسوم رقم 04-2002 يعدل المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 97 و المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.	2002/01/28
188	المجلس الدستوري	
188	قرار رقم 25 / نوابيات تجكجة/2001.	
189	قرار رقم 26 نوابيات أمبان و مونكل/2001.	

إشعارات
إعلانات

السيد / سيدى ولد يومه ، و كيل محاسب الرقم الاستدلالي: T37301: بوصفه و كيلا محاسبا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن خلفا للسيد/ محمد محمود ولد حمادي الذي استدعى لمهام أخرى السيد / محمد محمود ولد حمادي مفتش خزانة الرقم الاستدلالي : C95683 ، بوصفه و كيلا محاسبا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بجدة خلفا للسيد / سيدى محمد ولد معروف الذي استدعى للادارة المركزية المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويوزع حيثما دعت الحاجة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 188-2001 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضى بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى المادة الأولى: يرقي ضابط الجيش الوطني الثاني اسمه و رقمه الاستدلالي إلى رتبة أعلى اعتبارا من 25 ديسمبر 2001 طبقا للبيانات التالية :

- الفضيلة البربرية
- إلى رتبة عميد

العقيد مولاي ولد بوخريص الرقم الاستدلالي 63049

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم 189 - 2001 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2002 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش المادة الأولى: يشطب على العميد مولاي ولد بوخريص الرقم الاستدلالي 63049 من سجلات حضور الجيش العامل بسبب بلوغه السن القانونية و ذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2001

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 023 - 2002 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 يقضى بترقية مساعد أول من الجيش إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقي المساعد أول باب ولد شيخنا الرقم الاستدلالي 84365 الناجح في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يناير 2002 م

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

11- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 16-2002 صادر بتاريخ 6 يناير 2002 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002 .

المادة الأولى : تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2001-2002 يوم الخميس الموافق ل 10 يناير 2002 .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 2002-024 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يتضمن افتتاح دورة فوق العادة للبرلمان .

المادة الأولى: تفتتح دورة فوق العادة للبرلمان يوم الثلاثاء الموافق ل 29 يناير 2002 عند الساعة العاشرة صباحا و تخصص هذه الدورة لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانونميزانية الدولة لسنة 2002 .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة :

قرار رقم 725 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين و كيلين محاسبين في السفارات

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهما ، بصفتهما محاسبين و ذلك على النحو التالي:

- محاسبا بالسفارة الموريتانية في طرابلس اعتبارا من 11 نوفمبر 2001
- محاسبا بالسفارة الموريتانية في الدليل المالي

أحمد ولد الخطاط إداري من السلك المالي الدليل المالي D11918

ـ محاسبا بسوق العاصمة سابقا .

ـ محاسبا بالسفارة الموريتانية بباريس اعتبارا من 3 نوفمبر 2001 .

ـ بوبيك ولد الناجي مفتش خزينة الدليل المالي J49367

عامل بإدارة الميزانية و الحسابات سابقا .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 726 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين و تحويل و كيلين محاسبين

المادة الأولى: يتم تعيين و تحويل الوكلبين المحاسبين التالية أسماؤهما ، و ذلك طبقا للبيانات التالية :

المادة الأولى : تمنح شهادة نقيب اعتبارا من 31 يوليوز 2001 للضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في

الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم و اللقب
6471	ملازم أول	احمد ولد عبد الله ولد اعل
6174	ملازم أول	محمد محمود ولد لمانا
6472	ملازم أول	حمدود ولد باب

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 070 صادر بتاريخ 09 يناير 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة التعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كامارا" كاماًرا "

المادة الأولى: يسمح للسيد / دومبيا فارمان سسييري با ، المولود سنة 1957 في كودجوكويلا (مالي) بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركب المدرسي تينكورو كامارا"
المادة الثانية : توادي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة
المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و البريد والمواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما أفضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الإمام كسماء ألفا"

المادة الأولى: يسمح للسيد / جاكانا ستمبرى ، المولود سنة 1943 في كيهيدي بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسماء ألفا"

المادة الثانية : توادي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و البريد والمواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما أفضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 17 2002 صادر بتاريخ 06 يناير 2002 يقضى بتعيين ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى
المادة الأولى : يعين في رتبة نقيب اعتبارا من 31 ديسمبر 2001 الملازم أول / أعلى ولد شنان الرقم الاستدلالي 3910
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 883 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2001 يحدد تاريخ و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المتربصين الذين تتوفّر

قرار رقم 769 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بتعيين مجلس تحقيق
المادة الأولى : يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالية أسماؤهم :

- النقيب / ابراهيم ولد حبيب رئيسا مقررا

- النقيب / محمد ولد محمد محمود ولد اكبار عضوا

- ملازم أول / إدوم ولد السالك عضوا
المادة 2: يسلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية ملف المثول أمام مجلس التحقيق و يحتوى الملف على الاتهامات الموجهة للضباط المذكور .

المادة 3: يجب على الضباط المذكورون أمام المجلس الاستجابة لجميع الاستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر و المعنى هو :

- آدد ولد دهية ولد البيار 79305

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلّي برأيه حول الإجراء التالي :

هل يجب إحالة المعنى إلى المعاش القسري بسبب ضبطي؟

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 787 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنع شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة أركان للنقيب احمد ولد احمد عبد رقم 85253 اعتبارا من 01 أغسطس 2001

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة :

قرار رقم 721 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2001 يقضي بمنع و تصديق شهادة ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى: تمنح شهادة تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 124-85 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من التاريخ المحدد

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
محمد سالم ولد	ملازم أول	5720	2001/01/27
محمد ولد أبوه	ملازم أول	6141	1999/08/24
محمد ولد احمد سالم	ملازم أول	6522	2001/01/28

المادة 2: تعادل الشهادة المذكورة أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 722 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2001 يقضي بمنع

شهادة ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني

استكملوا الشروط الواردة في المادة 23. من القانون رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 و الذين أتموا فترة تدريبية لمدة (6) سنة أشهر سيفترحون للتأكد.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :
مقرر رقم 881 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2001 يقضي بتطبيق مسطرة إجراء لتصدير مسيق على شركة فامو موريتانيا
المادة الأولى : لقد قامت شركة فامو موريتانيا منذ 01/11/01 إلى 01/11/25 بتصدير 496 طن و 375 كلغ من المعجونات الغذائية والكسكس.

المادة 2: طبقا للنصوص المشار إليها أعلاه تمنع المكونات التي استعملت في صناعة هذه المواد الإعفاء الكامل من الرسوم والضرائب الجمركية بعد تقديم التبريرات و ذلك لغاية الكميات التالية :

دقيق القمح	110201	530 طن 900 كلغ
السلفان	39079001	12 طن 410 كلغ
خشنات فارغة خاصة	39074201	24819 كغ 410

المادة 3: سوف يقوم مكتب الجمارك بتطبيق هذا المقرر حتى اكمال استيراد هذه الكميات .

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 745 - صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2001 يسمح بدفع تمديد مالي لغرفة التجارية
المادة الأولى : يسمح بدفع تمديد مالي قدره ثلاثة ملايين و خمسماة ألف أوقية (3.500.000) أوقية لغرفة التجارية .

فيهم الشروط الواردة في المادة 23 من القانون رقم

012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994
المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 069/94 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1994 المحدد لإجراءات تطبيق المادتين 23 و 22 من القانون النظمي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء يحدد تاريخ و برنامج و إجراءات تدريب القضاة المتربصين الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من هذا القانون .

المادة 2: تجري التدريبات المقررة بالمادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه طبقا للجدول التالي:

- من 27 فبراير حتى 30 مايو يخضع القضاة المتربصون الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من القانون رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء تدريبات في محاكم الدرجة الأولى و الثانية و في المحكمة العليا لدى القضاة الجالسين .

- من 31 مايو حتى 23 أغسط يخضع القضاة المتربصون الذين استكملوا الشروط الواردة في المادة 23 من القانون رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء تدريبات في محاكم الدرجة الأولى و الثانية و في المحكمة العليا لدى قضاة النيابة .

المادة 3: يتضمن برنامج التدريبات على المواد الآتية .

- على مستوى المحاكم يتركز التدريب حول إجراءات عقد الجلسات و دراسة الملفات و النظر في القضايا المنشورة أمامها

- أما على مستوى النيابيات فيتركز التدريب حول دراسة محاضر الشرطة القضائية و تحرير الطلبات و إجراءات عقد الجلسات كما يتعرض التدريب كذلك للعلاقات بين قضاة النيابة و قضاة الحكم و يتضمن زيارات ميدانية لمؤسسات السجون .

المادة 4: تحدد إجراءات التدريب كما يلي :

يوضع المتربصون لدى المحاكم المكلفة بالتدريب بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير العدل و تشتمل هذه المذكرة على جدول يبين أسماء و ألقاب المتربصين و يحدد المحكمة المعنية و اسم المسؤول المشرف على التدريب

المادة 5: يلزم على المتربص عند نهاية كل فترة تدريبية أن

يحرر تقريرا مفصلا عن سير التدريب كما يلزم على المشرف على التدريب أن يعد تقريرا يقيم من خلاله قدرات المتربص و معارفه و كفائه .

المادة 6: تكتسي التقارير المشار إليها في مختلف المواد طابعا سريا و تحال إلى وزير العدل من أجل إدراجها في ملف القاضي المتربص .

المادة 7: استثناء من متطلبات المادتين 5 و 3 من هذا المقرر فإن القضاة المتربصين من دفعه 1999 الذين

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 910 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمل السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرنة ، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج

المادة الأولى: يرخص للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج ، ص ب 142 انواكشوط ، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمل السيليسية في ضواحي تكنت (مقاطعة المذرنة ، ولاية اترارزة)

المادة 2: يحد محيط هذا المقطع ، الذي تساوي مساحته 2016 كم 2 تقريبا ، بال نقاط ذات الإحداثيات التالية :

عرض شمالا	طول غربا
17 24 46	16 03 55
16 45 35	16 15 24
16 45 28	15 55 53
17 24 40	15 52 10

المادة 3: يجب على مدير استغلال المقلع و الذي تشعر السلطات الإدارية المحلية و الإدارة المكلفة بالمعادن باسمه و وصفيه و عنوانه ، أن يراعي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المعدني

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج أن تفتح سجلا دائما و مستندات ، مستوفاة دوريًا ، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار المقلع ، التخزين ، النقل استعمال المتفجرات و قصبة الجدران يمكن للوكاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديًا ، و بالدقة اللازمة ، طبقا للظروف الكافية للأمن .

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات و التوازن المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المعمول .

المادة 7: يجب على المستغل أن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بيته لوقف الاستغلال و أن يوضح لها برنامجه لإعادة تأهيل موقع الاستغلال و ذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من وقفه .

المادة 8: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا و في المستغل بالتزاماته .

المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 99 الفصل 01 الفرع 01 الجزء 2 المادة 9 البند 02.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزانة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

قرار رقم 874 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2001 يتضمن الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل بصورة انتقالية

المادة الأولى: تم الاحتفاظ بخلية تنفيذ مشروع دعم قطاع الصيد المحدثة تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة في 28 أكتوبر 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية (ص أ) و المتعلقة بمشروع دعم قطاع الصيد في حالة عمل و بصورة انتقالية و ذلك بانتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع .

المادة الثانية: خلية تنفيذ المشروع مكلفة خلال الفترة الانتقالية باتخاذ الترتيبات اللازمة و الهدافية إلى تعيين مكتسبات المرحلة الأولى من المشروع و تحضير وضع

المرحلة الثانية فيما يتعلق بما يلي : متابعة أعمال تنفيذ الأبواب الرابطة بين مصنع التكرير التابع لشركة سومير في ميناء انواكشوط المستقل (المرحلة الأولى)

* متابعة الدراسات الفنية لاجاز ميناء الصيد في تانيت (المرحلة الثانية)

* تحضير العناصر المكونة لملف التمويل بالنسبة للمرحلة الثانية :

و لهذا الغرض رخص لخلية خصيصا في استعمال بقية التمويل الموجود لتفعيل النفقات المتعلقة بإنجاز الأهداف الخاصة بالمرحلة الانتقالية و تكاليف التسيير .

المادة الثالثة : تتصرف خلية تنفيذ المشروع بغرض التمكن من القيام بمهامها خلال الفترة الانتقالية في العدد اللازم من الوسائل البشرية و الفنية و المالية .

المادة الرابعة : الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 946 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كاني للصيد)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة : (كاني للصيد) لتنمية الصيد ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والمعدل و المكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .

المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

المادة الثانية : هذا المقرر يلغى و يحل محل المقرر رقم 526/وم.ط الصادر بتاريخ 25/06/2001:
المادة الثالثة : سيتم تحصيل الهوامش التصحيحية بالمقارنة مع ما قدمته الشركات البترولية من تمويلات وفق ترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 64.16.2001.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي اتارازه ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 914 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يتضمن جدوله امتحانات التعليم الأساسي و الثانوي و الفنى للسنة الدراسية 2001-2002

المادة الأولى : تتحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مدير التعليم الأساسي و الثانوي و الفنى تبعاً للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 2001/2002

أ - إدارة التعليم الأساسي

1- امتحانات مسابقة دخول سنة أولى إعدادية و شهادة الدروس الابتدائية :

1.1 سجل الترشح مفتوح من الساعة ال 8 يوم 13/01/2002 حتى الواحدة زوال ل 17/03/2002

1.2 المواد الكتابية: 30 يونيو و 1 يوليو 2002

1.3 لجنة الصياغة : ابتداء من 13 يوليو 2002 عند الساعة التاسعة .

2- الامتحانات المهنية : 21/01/2002

3- شهادة ختم الدروس في مدارس المعلمين : 7 و 8 يوليو 2002

4- امتحانات التجاوز : ابتداء من 24/06/2002 حتى 4/07/2002

ب- إدارة التعليم الثانوي :

1- امتحانات نهاية الفصل الأول و البكالوريا التجريبية الأولى:

من الأحد 13 يناير 2002 حتى الخميس 17 يناير 2002 و تلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها .

2- امتحانات نهاية الفصل الثاني : من الأحد 7 إبريل 2002 حتى الخميس 11 إبريل 2002 و تلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 969 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للبن تدعى : التيسير / تمبدغة /الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد تعاونية للبن تدعى : التيسير / تمبدغة /الحوض الشرقي ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 074 صادر بتاريخ 10 يناير 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : " عرفات / كليوات / انشيري "

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة " عرفات / كليوات / انشيري " ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انشيري

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 868 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2001 يحدد الهوامش التصحيحية التي ينبغي لممجها في أسعار بيع المواد البترولية المخصصة لقطاع الصيد .

المادة الأولى : توقف الهوامش التصحيحية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2001/063 ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

غاز وال : 0 اواقي للتر الواحد
بنزين : 0 اواقي للتر الواحد

- 1- البكالوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الأربعاء 12 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 .
- 2- امتحانات الشهادة الإعدادية المهنية والإعدادية الفنية : من 23 يونيو 18 يوليو 2002
- 3- امتحانات التجاوز : ابتداء من 5 يونيو 2002 المادة 2: يكلف مدير و التعليم الأساسي و الثانوي و الفني ، كل فيما يعنیه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يعلن و ينشر عند الحاجة .

مقرر رقم 915 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يتضمن جدوله العطل الدراسية و الجامعية للسنة الدراسية 2001-2002

- المادة 1: تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية و الجامعية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني بمناسبة الأعياد الرسمية و الدينية تبعاً للترتيبات التالية :
- بالنسبة للأعياد الرسمية يوم العيد،
 - بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد و اليوم الذي قبله و اليوم الذي بعد
- المادة 2: تتعطل الدراسة كذلك في :
- 1- عطلة نهاية الفصل الأول:

من الخميس 17 يناير 2002 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 27 يناير 2002 عند الساعة الثامنة .

2- عطلة نهاية الفصل الثاني:

من الخميس 11 إبريل 2002 بعد نهاية الدروس حتى الثلاثاء 23 إبريل 2002 عند الساعة الثامنة .

3- العطلة الصيفية (التعليم الأساسي و الثانوي و الفني)

أ- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين لامتحانات الوطنية :

من الخميس 11 يونيو 2002 بعد نهاية الدروس حتى الثلاثاء فاتح أكتوبر 2002 عند الساعة الثامنة .

ب - بالنسبة لهيئة التدريس غير المعنية بالامتحانات و المسابقات الوطنية

من الخميس 15 أغسطـسـ عند الساعة السادسة حتى الثلاثاء فاتح أكتوبر 2002 عند الساعة الثامنة .

ج - بالنسبة لهيئة التأطير و العمال اليدويين: من الخميس 11 يونيو 2002 حتى الأحد 22 سبتمبر 2002 عند الساعة الثامنة .

3- البكالوريا التجريبية الثانية : من الثلاثاء 4 يونيو حتى الخميس 6 يونيو 2002

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

من الأحد 16 يونيو 2002 حتى الخميس 20 يونيو 2002

5- البكالوريا:

1- فتح سجل الترشح ابتداء من الأحد 16 ديسمبر 2002 عند الساعة الثامنة حتى الخميس 28 فبراير 2002 عند الساعة الواحدة .

ب - الامتحانات الكتابية للدورة العادية أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 27 يونيو 2002

ج - تصحيح امتحانات الدورة العادية : ابتداء من الأحد 7 يوليو 2002

د - الامتحانات الكتابية للدورة التكميلية : الأربعاء 11 و الخميس 25 يونيو 2002

د- تصحيح امتحانات الدورة التكميلية : ابتداء من الأحد 28 يونيو 2002

6- شهادة الدروس الإعدادية و التمهيدي :

1 - فتح سجل الترشح ابتداء من الأربعاء 2 يناير 2002 عند الساعة الثامنة صباحاً حتى الخميس 14 فبراير 2002 عند الساعة الثالثة .

ب - الامتحانات الكتابية لشهادة الدروس الإعدادية و التمهيدي : الأربعاء 5 و الخميس 6 يونيو 2002

ج - اجتماع السكرتارية لشهادة الإعدادية : ابتداء من الأربعاء 31 يونيو 2002

د - اجتماع لجان تصحيح شهادة الدروس الإعدادية ابتداء من الأربعاء 7 أغسطـسـ 2002

ـ اجتماع سكرتارية التمهيدي و تصحيحه مع الدورة التكميلية .

7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفهية لشهادة الدروس الإعدادية :

1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للبكالوريا : ابتداء من

الثلاثاء 16 إبريل 2002 عند الساعة الـ 8 صباحاً و حتى

الأربعاء 17 إبريل 2002 .

ب - امتحانات الرياضة البدنية و الشفاهي بالنسبة لشهادة الإعدادية :

يومي الاثنين 6 و الثلاثاء 7 مايو 2002

ج - إدارة التعليم الفني

1- البакلوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الخميس 20 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 . (الواردة في النسخة الفرنسية)

ب - إدارة التعليم الثانوي

3- الباكلوريا التجريبية الثانية : من الاثنين 27 حتى الخميس 30 مايو 2002

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

من الأحد 16 يونيو 2002 حتى الخميس 20 يونيو 2002

5- الباكلوريا :

ب- الامتحانات الكتابية للدورة العادية

أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 27 يونيو 2002

7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفاهية لشهادة الدروس الإعدادية :

1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للبكالوريا : الأربعاء 24 و الخميس 25 إبريل 2002

ج - إدارة التعليم الفني

1- الباكلوريا الفنية (TMGM) : ابتداء من الأربعاء 12 يونيو حتى الخميس 27 يونيو 2002 . الباقى بدون تغيير .

المادة 2: يكلف مدير التعليم الثانوى و الفنى ، كل فيما يعنیه ، بتطبيق هذا المقرر الذى سيسجل و يعلن و ينشر عند الحاجة .

مرسوم رقم 05-2002 صادر بتاريخ 28 يناير 2002 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني لمدة ثلاثة سنوات :

الرئيس : النعمة ولد سيدى محمد ، المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني

الأعضاء : محمد محمود ولد الحاج إبراهيم ، المفتش العام للتعليم الثانوى و الفنى

- كان حمادي ، المفتش المكلف بالتعليم الأساسي

- زكريا ولد اعمر ، مدير التعليم العالي

- محمد محمود ولد ميمون ، مدير التعليم الفني

- محمدن ولد البو ، مدير التعليم الثانوى الأساسي

- المصطفى ولد اعليمطالب ، مدير التعليم الثانوى

- نبغوا بنت محمد فال ، مديرية التخطيط و التعاون

- ازديبيه ولد محمد محمود ، مدير المدرسة العليا للتعليم

ممثل الوصاية

- بومدين ولد اباته ، ممثل وزارة المالية

- عبد القادر ولد محمد محمود ، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- ميمونه بنت اعمر ، ممثلة وزارة التجارة الصناعة التقنية

و السياحة

- سيدى ولد محمد اطفيل ، ممثل وزارة الثقافة و التوجيه

الإسلامي

- الشيخ ولد احمدو ، ممثل الموظفين العاملين في المعهد

- عبد الله ولد محمد يوسف ، ممثل الأعوان العاملين في المعهد .

د- بالنسبة لهيئة التدريس المعنية بالامتحانات و المسابقات الوطنية تبدأ العطلة من نهاية أعمال الامتحانات .

4- العطلة الصيفية (التعليم العالى)

إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب و أساتذة و عمال موسسات التعليم العالى ، متروك لمبادرة كل من الجامعة و موسسات التعليم العالى على حدة .

المادة 3: تنظيم مداومة في الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي و في كل موسسات التعليم الثانوى و الفنى و العالى بمبادرة من مديرى هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى القطاع المركزى بجدولة تلك المداومة قبل لأحد 28 يوليو 2002 .

المادة 4: يكلف مديرى التعليم الأساسي و الثانوى و الفنى و العالى ، كل فيما يعنیه ، بتطبيق هذا المقرر الذى سيسجل و يعلن و ينشر عند الحاجة

مقرر رقم 962 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2001 يتضمن تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 12/11/2001 المحدد لجدولة امتحانات التعليم الأساسي و الثانوى و الفنى للسنة الدراسية 2002/2001

المادة 1: يتم تعديل المقرر رقم 914 بتاريخ 12/11/2001 المتضمن لجدولة الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطنى تحت مسؤولية مديرى التعليم الأساسي و الثانوى و الفنى بالنسبة للسنة الدراسية 2002/2001 على النحو التالي :

بدلا من:

ب - إدارة التعليم الثانوى

3- الباكلوريا التجريبية الثانية : من الثلاثاء 4 يونيو حتى الخميس 6 يونيو 2002

4- امتحانات نهاية السنة الدراسية :

من الاثنين 24 يونيو 2002 حتى الأحد 30 يونيو 2002 (الواردة في النسخة الفرنسية)

5- الباكلوريا :

ب- الامتحانات الكتابية للدورة العادية

أيام الاثنين 24 و الثلاثاء 25 و الأربعاء 26 و الخميس 28

يونيو 2002 (الواردة في النسخة الفرنسية)

7- امتحانات الرياضة البدنية و المواد الشفاهية لشهادة الدروس الإعدادية :

1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للبكالوريا : ابتداء من

الثلاثاء 16 إبريل 2002 عند الساعة الـ 8 صباحا و حتى

الأربعاء 17 إبريل 2002

ج - إدارة التعليم الفني

مقرر رقم 495 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2000 يقضي بتصحيح إسم موظف.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 462 الصاد بتاريخ 22 يوليو 1990 القاضي بتعيين و تسيم بعض الموظفين ، وذلك في ما يتعلق بالسيد/ محمد ولد سيد أحمد ولد خطري، الرقم الاستدلالي: 47849 J ، دكتور في الطب وذلك على النحو التالي:
فبدلا من:

محمد ولد سيد أحمد ولد خطري، المولود سنة 1958 في أنواذيبو.
يقرأ:

باركل ولد سيد أحمد ولد أعل ليتيم، المولود سنة 1958 في أنواذيبو.
و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: تتغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة رقم 98.090 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني
المادة الثالثة: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب و

الرياضة

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 890 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي باستثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل

المادة الأولى : يمنح استثناء في تنفيذ ترتيبات المادة 9 من الكتاب الأول من قانون الشغل للشركة الموريتانية للخدمات و السياحة (صوماسرت) و كذلك نظرا للطبع الموسمي لنشاطها في إطار الحملات السياحية .

المادة الثانية : يمكن تعليق أو إلغاء هذا الاستثناء إذا ما تبين أن الطابع الموسمي للعمل قد زال أو أن شركة صوماسرت تستخدم العمال لأنشطة أخرى غير تلك المحددة في المادة الأولى .

المادة الثالثة: يحتفظ العمال المستخدمون في هذا الإطار بحق أقدميتهم في المؤسسة و تعتبر لهم هذه الأقدمية وقت فصلهم النهائي

المادة الرابعة : يتم العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 939 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مركز لتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى : ينشأ بالمدرسة الوطنية للإدارة في إطار التكوين المستمر مركز لتعليم اللغات لصالح موظفي ووكالء الدولة .

المادة 2: يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتطبيق هذا المقرر

المادة 3: سيوزع هذا المقرر حيالما دعت الحاجة.

نصوص مختلفة:

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 912 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الأولى: تطبقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 74/243 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1974 المن申し للمعهد الموريتاني للبحث العلمي ، يتم إنشاء قسم للدراسات الإسلامية في المعهد الموريتاني للبحث العلمي يتولى دراسة و جمع و تحقيق العلوم الإسلامية .

المادة الثانية : يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم: 112 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة الأولى: يرخص للسيد / أمين ولد البشير ، بفتح معهد إسلامي يدعى : " معهد الفتح المبين "

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم و الحديث و الفقه و أدب اللغة العربية .

المجلس الدستوري

قرار رقم 25 / نوابيات تجكجة 2001

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على :

- العريضة المقدمة من طرف السيد سيدى محمد ولد خطري مرشح تكتل القوى الديموقراطية لمنصب نائب في البرلمان على مستوى مقاطعة تجكجة الرامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في المقاطعة يوم

2001/10/19

- الرد عليها المقدم من الأستاذين السالك ولد عبد الجليل و لمرباط ولد السيد نياية عن السيدين محمد احمد ولد حمود و احمد ولد اج

- الدستور خاصة في مادتيه 49 و 84

- الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و تعدياته .
- المرسوم رقم 91/141 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب النواب

- المرسوم رقم 2001/84 بتاريخ 23 يونيو 2001 المتعلق

باستدعاء هيئة ناخبي الجمعية الوطنية .

- النظام رقم 001/مـ المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب و الشيوخ . نظرا إلى أن عريضة طعن السيد سيدى محمد ولد خطري رامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية المبرأة

في تجكجة يوم 2001/10/19

نظرا إلى أنها مسجلة لدى الأمانة العامة تحت رقم 26 بتاريخ

2001/10/25

نظرا إلى المادة 35 / ف 2 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس تقول " ... ويجب على صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم أداته و يمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق

نظرا إلى أن م 52 / المرسوم 91/141 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية في فقرتها الأخيرة تقول حرفيا " ... و يجب أن يرفق العارض بعريضته الوثائق أو الوسائل التي يوازريها ادعائه

المادة 3: يعتبر السيد / أمين ولد البشير ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به

المادة 4 يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 04 - 2002 صادر بتاريخ 28 يناير 2002 يعدل المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 97 و المتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية

المادة الأولى : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لمدة ثلاث سنوات

السادة التالية أسماؤهم :

الرئيس : عبد الرحمن ولد اعييد الأمين العام لوزارة المالية

الأعضاء :

- محمد الأمين ولد سيد حامد ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

- آمنة بنت بتار ممثلة عن وزارة المالية

- إسحاق ولد احمد ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية

- سيدى محمد ولد جدو ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

- محمد بن الدح ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات

- أديبا سلي علي ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن

- محمد الأمين ولد منير ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد سالم ولد احمد ممثل البنك المركزي الموريتاني

- أيده ولد محمد الأمين ممثل العمال

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 97/109 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 .

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظمي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و تعديلاته .

- المرسوم رقم 91/141 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية و المبين للتنظيم المادي لانتخاب النواب

- المرسوم رقم 2001/84 بتاريخ 23 يوليو 2001 المتعلق باستدعاء هيئة ناخبي الجمعية الوطنية .

- النظام رقم 001/ا/امـدـ المتعلق بالإجراءات المتتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب و الشيوخ

عريضة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد محمد أب لصالح حزب التجمع من أجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحة لنائب اميان المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 32 بتاريخ 11/11/2001 و الهدافـة إلى إلغـاء نتـائـجـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـنـيـابـيـةـ جـزـئـيـاـ أوـ كـلـيـاـ فيـ مقـاطـعـةـ اـمـيـانـ .

عريضة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد آب لصالح حزب التجمع من أجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحة لنائب مونكـلـ الأمـامـ ولـدـ عـبدـاـ وـ وـ خـلـفـهـ مـحمدـ فـاضـلـ ولـدـ الشـيـخـ عـبـادـاتـ المسـجـلـةـ لـدىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ تـحـتـ رـقـمـ 33ـ بـتـارـيخـ 11/11/2001ـ وـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ نـتـائـجـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـنـيـابـيـةـ يـوـمـ 26/10/2001ـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ مـقـاطـعـةـ الـنـيـابـيـةـ الـمـجـرـاـةـ يـوـمـ 26/10/2001ـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ مـقـاطـعـةـ مـونـكـلـ وـ طـلـبـ يـاـعـادـةـ الـاقـرـاعـ فـيـهـاـ ،ـ

ـ مـذـكـرـةـ الرـدـ المـقـدـمـ منـ طـرـفـ الأـسـتـاذـ حـبـيبـ ولـدـ اـجـاهـ لـصـالـحـ هـامـادـيـ خـالـدـ اـدـيـوبـ النـاـبـ الـمـنـتـخـبـ فـيـ دـائـرـةـ اـنـيـانـ ،ـ

ـ مـذـكـرـةـ دـ حـبـيبـ ولـدـ اـجـاهـ النـاـبـ الـمـنـتـخـبـ فـيـ مـقـاطـعـةـ مـونـكـلـ المـطـعـونـ ضـدـهـ وـ بـعـدـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـقـرـرـ

حـولـ ضـمـ الطـعـونـينـ :

ـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـوـحـدةـ الـجـلـيـةـ فـيـ عـنـصـرـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ عـنـاصـرـ طـعـونـينـ فـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ أـمـامـ الـمـجـلـسـ تـخـولـ ضـمـ هـذـهـ الطـعـونـ وـ

ـ الـقـضـاءـ فـيـهـاـ بـقـرـارـ وـاحـدـ ،ـ

نقطة 04 / النظام أ.اً / مد أوردت نفس المعنى لدى قولها ***

يجب على الملتمس للطعن أن يرفق العريضة بالوثائق المدعمة لوسائل دفاعه ***

نظراً إلى أن عريضة طعن السيد سيدى محمد ولد خطري وردت مليئة بالادعاءات منفردة لا يشفعها أي مرفق .

نظراً إلى ما في ذلك من خرق لاجماع أحكام المواد المذكورة أعلاه فإنها تكون وردت غير مستوفية للشكل المنصوص

نظراً إلى أن ذلك يترتب عليه عدم قبولها .

بیقرار:

المادة الأولى : تعتبر عريضة طعن السيد سيدى ومحمد ولد خاطری مرشح القوى الديمocrاطية الramamiee إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية الم Bradley يوم 19/10/2001 في تجكجة غير مقبولة شكلا .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 3/1/2001 تحت رئاسة السيد عبد الله ولد اعل سالم رئيس المجلس وبحضور الأعضاء بمب ولد اليزيد التقى ولد سيدى ، احمد يوسف ولد الشيخ سيدى ، محمد عبد الله ولد الصيام و جلو أبو موسى

الرئيس:

عبد الله ولد اعل سالم

قرار رقم 26 نیابیات امیان و مونکل 2001/

إن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على :

- الدستور خاصه في مادته 49 و 84

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
و هكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 31/12/2001 تحت رئاسة السيد عبد الله ولد اعل سالم رئيس المجلس وبحضور الاعضاء بمب و لد اليزيد التقى ولد سيدى ، احمد يوسف ولد الشيخ سيدى ، محمد عبد الله ولد الصيام و جلو أبو موسى

الرئيس :

عبد الله ولد اعل سالم

3-اعلانات

وصل رقم 22 بتاريخ 31 يناير 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى إغاثة أشميم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه .
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ: 2001/11/20:

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 2001/11/20:

- النظام الأساسي للجمعية ،

- النظام الداخلي للجمعية ،

يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية

- نظرا إلى أن عدم توقيع عريضتي طعن الأستاذ محمد محمود ولد محمد آب لصالح مرشحي التجمع من أجل الديمقراطية و التقدم عن كل من مقاطعني امبان و مونك و عدم ذكر اسماء المطعون ضدهم في هذه العرائض يشكل و حدة في هذين الطعنين تبرر ضمهما في نظر المجلس و إصدار موحد بشأنهما .

حول القابلية :

نظرا إلى أن المادة 3 من النظام 001/آم تنص على انه من الواجب أن تشمل عرائض الطعون الانتخابية اسم ولقب و عنوان صفة الملتمس للطعن و اسم المنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم و تشير صراحة إلى وجوب توقيع العرائض من قبل أصحابها

- نظرا إلى أن المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04

تنص على احترام الشكل المنظم بمقتضيات المادة 3 من النظام 001/م.د ،

- نظرا إلى أن أحكام هذه المواد الزامية و احترامها و إتباعها شرط في صحة قابلية الطعن شكلا .

- نظرا إلى أن عرائض الطعون المقدمة من طرف الأستاذ محمد محمود ولد محمد آب لصالح حزب التجمع من أجل الديمقراطية و الوحدة و مرشحيه غير موقعة من طرف أصحابها .

- نظرا إلى أن هذه العرائض بذلك خالفت شكل و مستملات عرائض الطعون المحددة في المواد القانونية المذكورة آنفا .

- نظرا إلى أن عدم قابلية الطعن شكلا يملي على المجلس عدم الدخول في الأصل لهذا

يقر :

المادة الأولى : لا يقبل شكلا طعنا الأستاذ محمد محمود ولد محمد آب المقدمان لصالح مرشحي التجمع من أجل الديمقراطية و الوحدة لمنصب نائب عن كل من مقاطعني امبان و مونك في الانتخابات النيابية المجرأة بهتين الدائرتين يوم 2001/10/26 .

الأمينة العامة: فاطمة منت النعيم 1954 لعيون

أمينة الخزينة: نمی منت سیداتی 1953 تمبدغه

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مریم منت سیداتی 1960 انواكشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>نقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفياً.</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أو قوية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أو قوية</p> <p>الدول الخارجية : 5000</p>

يتعلق بمضمون الإعلانات

رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط

أوقية

شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 أ

فية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى